

إدارة التوثيق والمعلومات	
١٤	الفصل
٣	الدور
٧٣٦	رقم الوثيقة



State of Kuwait

دولة الكويت

٢٢ أبريل ٢٠١٥

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن إضافة مادة برقم (١٧ مكرراً) للقانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

د. عبدالحميد عباس دشتي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

عبدالله
٢٠١٤/٤/٢٢

اقتراح بقانون
في شأن إضافة مادة برقم (١٧ مكرراً)
للقانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

إضافة مادة (١٧ مكرراً) :

((تسقط الدعوى الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا لم يتم إبلاغ النيابة العامة عنها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النشر ، وتسقط دعوى التعويض إذا لم يتم رفعها خلال سنة من تاريخ النشر ما لم تكن الدعوى الجزائية قائمة فيبدأ بميعاد السقوط من تاريخ انقضائها أو صدور حكم نهائي)) .

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

**المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن إضافة مادة برقم (١٧ مكرراً)
للقانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع**

لما كان النص في قانون المرئي والمسموع لم يحدد ميعاداً لسقوط الدعاوى الجزائية عن جرائم المرئي والمسموع ، وكذا دعاوى التعويض الناشئة عنه فسكوت المشرع جعل البعض يأخذون منه سهماً على رقاب الأفراد خاصة في ظل عدم تحديد مدة لتقديم الدعوى الجزائية ، الأمر الذي كان معه يقتضي تحديد موعد لتقديم الدعوى الجزائية الناتجة عن إساءة استخدام الحق في المرئي والمسموع بمخالفة أي نص من المواد المبينة به وكذا تحديد ميعاد لتقديم الدعوى المدنية الناشئة عنه سواء بالطريق المباشر أو بعد انقضاء الدعوى الجزائية أسوة بقانون المطبوعات والنشر.